اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

Distr.: General
27 November 2024
Arabic
Original: Russian
Arabic, English, French, Russian and Spanish only

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

معلومات واردة من بيلاروس بشأن متابعة الملاحظات الختامية على تقريرها الأولي*

[تاريخ الاستلام: 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

الرجاء إعادة الاستعمال

1- درس وفد بيلاروس الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة عقب نظرها في التقرير الأولي لجمهورية بيلاروس بشأن تنفيذها لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

2- ونعتقد، بادئ ذي بدء، أنه من المهم أن نلفت انتباه أعضاء اللجنة إلى التقييم المتحيز الذي أجري للحالة في بيلاروس والاهتمام الضئيل الذي أُبدي للتقصي في المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف. ونشير إلى أن الحوار مع اللجنة لا يمكن اعتباره بنّاءً إذا كان أعضاء اللجنة يعتبرون التقارير البديلة والمشاورات مع الناشطين الذين لديهم موقف سياسي مناهض للحكومة بشكل واضح المصادر الوحيدة الموثوقة للمعلومات.

3- وتتجاهل اللجنة فعلياً، في ملاحظاتها الختامية، الجهود الملموسة التي بُذلت والنتائج الملموسة التي تحققت من خلال العمل المنجز في بيلاروس من أجل تنفيذ الاتفاقية. واستناداً إلى نتائج الحوار ومضمون الملاحظات الختامية، يمكن القول إن اللجنة قيّمت السياق السياسي في البلد وليس مدى تنفيذ أحكام محددة من الصك الدولي لفائدة جميع سكان بيلاروس.

4- ومما يؤسف له أن المعلومات التي قدمها الوفد، بشأن المواد التالية من الاتفاقية على سبيل المثال، لم تؤخذ في الاعتبار.

المادة 9

إمكانية الوصول

5- الفصل 6 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في المجتمع، الذي يتضمن خمس مواد (المواد 35-38)، مخصص لقضايا إمكانية الوصول.

6- وباعتماد هذا القانون، أُنشئ نظام لضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى البنية التحتية الاجتماعية والبنية التحتية للنقل وإلى الإسكان، واعتُمدت القرارات الحكومية واللوائح والمعايير الفنية اللازمة.

7- وجرى تقييم التطورات فيما يتعلق بمبدأ إمكانية الوصول والإشراف على تطبيقه كجزء من الرصد الفصلي للبرنامج الفرعي الخاص ببيئة معيشية ملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة والضعفاء بدنياً التابع لبرنامج الدولة للحماية الاجتماعية للفترة 2021-2025، وكذلك أنشطة المجالس المشتركة بين الإدارات المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنشأة على المستوى المحلي.

8- وليس من المناسب اعتماد قانون منفصل في هذا المجال، على نحو ما أكدته الجمعيات الطوعية للأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة 10

الحق في الحياة

9- نود التأكيد على أن عقوبة الإعدام ليست محل تطبيق على الأشخاص ذوي الإعاقة.

10- ولا يجوز في بيلاروس فرض عقوبة الإعدام على أشخاص ارتكبوا جرائم عندما كانت أعمارهم دون 18 عاماً، ولا على نساء أو رجال بلغوا يوم صدور الحكم 65 عاماً (القانون الجنائي، المادة 59(2)).

11- ولا يجوز توقيع عقوبة الإعدام والعقوبات الأخرى المنصوص عليها في المادة 28 من القانون الجنائي على شخص كان، وقت ارتكاب فعل يشكل خطراً على المجتمع، في حالة جنون، أي لا يمكنه أن يكون مدركاً للطبيعة الفعلية لأفعاله (أو امتناعه عن الفعل) والخطر الذي تشكله على المجتمع، أو

السيطرة عليها بسبب اضطراب أو مرض عقلي. ويجوز لمحكمة أن تطبق تدابير أمنية وعلاجية قسرية على هؤلاء الأشخاص.

12- وتبت محكمة في مسألة السلامة العقلية لشخص ارتكب فعلاً يشكل خطراً على المجتمع، مع مراعاة استنتاجات خبراء الطب النفسي الشرعي.

13- ويجري توفير الرعاية الطبية، بما في ذلك توفير الأدوية التي يصفها طبيب، مجاناً للأشخاص الموجودين في أماكن الحرمان من الحرية. وأُنشئت وحدات طبية ومستشفيات في المؤسسات الإصلاحية. وينفذ العاملون في المجال الطبي مجموعة من التدابير الصحية والعلاجية والتشخيصية وغيرها من التدابير من أجل توفير رعاية طبية في المتناول والحفاظ على صحة السجناء وتحسينها.

14- ويتم توفير أماكن النوم والمرافق الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات الإصلاحية.

15- وإضافة إلى ذلك، هناك آلية للرقابة العامة لحماية حقوق المدانين، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة. وتتولى هذا الإشراف لجان المراقبة العامة. وينتمي أعضاء هذه اللجان إلى أكثر من 50 جمعية تطوعية في الجمهورية. وأنشطة لجان المراقبة العامة مستقلة عن الهيئات الحكومية.

المادة 24

التعليم

16- يكرس قانون التعليم شمول التعليم للجميع باعتباره أحد مبادئ سياسة الدولة في مجال التعليم.

17- ويتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بالحقوق نفسها بصفتهم متعلمين. وتقوم مؤسسات التعليم الثانوي العام بافتتاح فصول مختلطة يدرس فيها الأشخاص ذوو الاحتياجات النمائية النفسية أو الجسدية الخاصة جنباً إلى جنب مع سواهم من الأطفال، وذلك باتباع منهج التعليم الثانوي العام.

18- ويجري توفير النقل المجاني من المؤسسات التعليمية وإليها لجميع الأطفال ذوي الإعاقة الذين يعيشون في المجتمعات المحلية والمناطق الريفية النائية التي تحتاج إلى ذلك. وهناك مركبات متاحة لهذا الغرض، بعضها مكيفة خصيصاً لتلبية الاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال.

19- ويجري تعزيز الكفاءة المهنية لهيئة التدريس فيما يتعلق بمختلف جوانب تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة.

20- ويشار في الإطار السياساتي لتطوير نظام التعليم للفترة الممتدة حتى عام 2030، والذي تمت الموافقة عليه، إلى أن التعليم الشامل للجميع هو أحد الاتجاهات الرائدة في تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة. وبموجب الإطار السياساتي، تشمل أولويات تطوير تعليم هؤلاء الأشخاص ما يلي: ضمان إتاحة التعليم لمختلف فئات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وتكييفه خصيصاً لمراعاة متطلباتهم التعليمية؛ وتهيئة الظروف الخاصة لتوفير التعليم للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في جميع مستويات التعليم الأساسي وفي نظام التعليم التكميلي للأطفال والشباب؛ وتفعيل مبدأ شمول التعليم للجميع من خلال تدابير منها تطوير ثقافة شاملة للجميع في أوساط جميع المشاركين في العملية التعليمية.

21- وبصفة عامة، نود التأكيد على أن التدابير الرامية إلى تعزيز الاندماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، وتهيئة بيئة يسهل الوصول إليها وتحسين نوعية حياتهم، ودعم الأسر التي تضم أشخاصاً ذوي إعاقة في بيلاروس، تخضع لإشراف خاص ومستمر من الحكومة ورئيس الدولة.

22- ويجب إشراك الجمعيات التطوعية للأشخاص ذوي الإعاقة في معالجة جميع قضايا الساعة التي تؤثر على هذه الفئة من المواطنين.

23- وأشار وفد بيلاروس في معرض تقديمه لتقرير بلده إلى ما يلي:

- الاهتمام الخاص الذي توليه قيادة البلاد وحكومتها للمراعاة الشاملة لمصالح وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في بيلاروس وإدماجهم في المجتمع
- المستوى العالي للحماية الاجتماعية التي يتمتع بها جميع سكان البلد والمؤشرات العالية في مجال التنمية الاجتماعية الاقتصادية، والتي تسمح بتقديم الدعم الفعال لتحقيق الأشخاص ذوي الإعاقة لذواتهم
- الإصلاح التشريعي الهام الذي أُجري، وتحديد الأشخاص ذوي الإعاقة في دستور جمهورية بيلاروس المنقح بصفتهم فئة من المواطنين الذين توليهم الدولة عناية خاصة، واعتماد قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم اجتماعياً
- التدابير المحددة المتخذة لتنفيذ الاتفاقية (في مجالات الرعاية الصحية، والتعليم، والحماية الاجتماعية، والثقافة والرياضة، والمشاركة في الحياة العامة والسياسية) في إطار خطة العمل الوطنية المعتمدة لهذا الغرض
- تنمية الحوار العام والمشاركة الواسعة للجمعيات التطوعية والمجالس الوطنية والإقليمية المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الآلية الوطنية لرصد تنفيذ الاتفاقية

24- وخلال المناقشة مع اللجنة، قُدمت معلومات عن جملة أمور منها النظام الذي تم إنشاؤه في البلد لضمان إمكانية شاملة لوصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى ما حولهم، والتصنيع الوطني للأجهزة المساعدة لإعادة التأهيل الاجتماعي، وتطوير نظام الخدمات الاجتماعية وفرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة.

25- ولا تتضمن الملاحظات الختامية آراء اللجنة بشأن الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في المجالات المذكورة أعلاه، كما أنها لا تعكس موقف الخبراء بشأن الأثر السلبي لسياسة العقوبات، التي يطبقها عدد من البلدان الغربية على نطاق واسع على بيلاروس، وبشأن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الاستبعاد التمييزي للرياضيين البيلاروسيين ذوي الإعاقة من المنافسات الدولية. ومع ذلك، لفت الوفد الانتباه إلى هذه المسألة أثناء عرض التقرير، بما في ذلك الشروط التمييزية المفروضة على مشاركة الفريق الأولمبي للأشخاص ذوي الإعاقة في الدورة الصيفية للألعاب الأولمبية للأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2024.

26- ويود وفد بيلاروس أن يعرب عن استيائه من تركيز اللجنة في ملاحظاتها الختامية على منهجية تنفيذ الاتفاقية، وهو اختصاص من اختصاصات الدولة الطرف التي تضع الإطار التشريعي وتحدد الاستراتيجيات المناسبة، مع مراعاة التقاليد القانونية الوطنية والسياق الاجتماعي الاقتصادي.

27- وفي هذا الصدد، نود أن نلفت الانتباه إلى أن الدولة الطرف ستنظر في التوصيات الآمرة بتعديل التشريعات الوطنية في ضوء مبدأ الحق السيادي في اختيار النظم السياسية والاقتصادية والقانونية والاجتماعية.

28- ونعتبر أن الأحكام المستخدمة في الفقرة 5(هـ) والتوصية 6(د) بشأن استخدام مصطلح "العجز" (عاجزين) المأخوذ من النص الروسي الرسمي للاتفاقية، في الدولة الطرف، للإشارة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، غير منصفة. واللغة الروسية هي لغة الدولة في بيلاروس، وبناءً على ذلك، يُستخدم النص الرسمي للاتفاقية في الوثائق المعيارية للبلاد. وفي عام 2018، قدمت بيلاروس طلبات رسمية، بما في ذلك إلى اللجنة، لمواءمة مصطلحات نصوص الاتفاقية مع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ولم يَرِد أي رد.

29- وإضافة إلى ذلك، نلاحظ الممارسة غير المقبولة المتمثلة في تكرار توصيات هيئات المعاهدات الأخرى: الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عام 2016 (CEDAW/C/BLR/CO/8)؛ ولجنة مناهضة التعذيب عام 2018 (CAT/C/BLR/CO/5)؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان عام 2018 (CCPR/C/BLR/CO/5). ولا نوافق بشكل قاطع على تضمين الملاحظات الختامية إشارات إلى تقارير الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان – مثل "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان" و"المقرر الخاص المعني ببيلاروس"– التي لا تعترف بيلاروس بولاياتها في هذا الصدد، والتي أُنشئت بموجب قرارات لم تحظ بتوافق الآراء. وبالمثل، فإن الإشارات إلى "المبادئ التوجيهية" المختلفة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التي لم يتم الاتفاق عليها مع الدول الأطراف ولا يمكن اعتبارها وثائق مرجعية لا تفيد في الدفع قدماً بجهود الدولة الطرف لتنفيذ الاتفاقية.

30- وختاماً، نود أن نؤكد من جديد التزام بيلاروس بالاتفاقية وعزمنا الراسخ على تحسين السياسات والممارسات الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع بتعاون وثيق مع الجمعيات التطوعية في بلدنا.

31- وستؤخذ هذه الملاحظات الختامية في الاعتبار في العمل المشترك بين الإدارات على المستوى الوطني، على أمل أن يجرى الحوار المقبل مع اللجنة بطريقة غير مسيّسة، ويركز على تحقيق نتائج عملية لجميع سكان البلد الذين تحمي الاتفاقية حقوقهم.

32- ونلح على نشر هذه المعلومات على الموقع الشبكي الرسمي للجنة وفي مصادر معلوماتها الرسمية الأخرى المتاحة، باعتبارها إضافة للملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة عقب نظرها في التقرير الأولي لبيلاروس بشأن تنفيذ الاتفاقية.